



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب



أهداف السياسة:

- تحديد التدابير الالزمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبلیغ عن المتورطين فيها.
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتربيين.
- أملك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال.



أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

- ١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٢- الالشراف على تطبيق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الشرافية.
- ٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٦- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ٧- تعين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- ٨- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية وبعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
- ٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية.
- ١٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي وللجنة المراجعة الداخلية.



التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسلیم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.



- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقولة والكبيرة بشكل غير عادي.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهيئته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباهاً أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.



- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبیه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد
مجلس الإدارة



ملحق:

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

المسؤول عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	م
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	1
الموارد البشرية	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	2
العلاقات العامة	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	3
البرامج	التحقق من إثباتات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو أفراد مجهولين	4
البرامج	منع أي تبرعات لجهات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	5
الاستثمار	منع أي استثمارات خارجية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	6

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

- ١ - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢ - الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣ - يُحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤ - لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة

